

مخيمات اللاجئين الصحراويين، يوم 12 يوليوز 2018

تقرير أولي

استخراج جثث جديدة بمقابر جماعة بالصحراء الغربية



أهم المقابر الجماعية المكتشفة

بدعوة من جمعية أولياء المعتقلين والمفقودين الصحراويين (AFAPREDESA) ، قام فريق التحقيق الشرعي التابع لجامعة بلاد الباسك ، تحت إشراف البروفيسور "فرانسييسكو إتشيربيريا غابيلونديو" ، في إستخراج ثلاثة مقابر جماعية جديدة في منطقة "امهيريز" بالمناطق المحررة من الجمهورية الصحراوية خلال الأيام 25 و 26 يونيو 2018، حيث تم العثور على جثث ثلاث نساء . من المحتمل أن تعود وقائعها للأشهر الأولى من الغزو المغربي ، بما أنه من بين الأشياء التي عثر عليها بجانب إحدى الضحايا 68 قطعة نقدية بقيمة إجمالية قدرها 689 بيزيتا تعود للحقبة الإسبانية.



فريق الطب الشرعي أثناء استخراج الجثث

تعد هذه الرحلة الاستكشافية الثالثة منذ عام 2013، حيث تم استخراج 16 جثة حددت هوية 10 منها من خلال تحليل الحمض النووي و سلمت لذويهم، من ضمنهم قاصرين اثنين. وقد تم دفنها جميعا بـ "فدرية لكويعة"، التي أصبحت مكاناً لذاكرة ضحايا الاختفاء القسري في الصحراء الغربية.

وتعود اول رحلة استخراج للجثث من طرف فريق جمعية العلوم "ارانثادي" ومعهد التنمية والتعاون "ايغوا" ايام 8، 9 و 10 من شهر يونيو 2013 من طرف فريق المحققين وخبراء الطب الشرعي، بإشراف البروفيسورين "فرانسييسكو إتشيربيريا" و "كارلوس مارتين

بيريشتاين" ، حيث تم العثور على رفات 8 أشخاص ، بينهم طفلين . وبعد تحاليل الحمض النووي تمت المطابقة الجينة للأشخاص التالية :

- "سلمى الداف سيد السالك" ، الحامل التعريف الاسباني (A-4525013) ،
- البشير سلمى الداف ،(قاصر)،
- سيداحمد صغري الجماني ،الحامل التعريف الاسباني (A-3136048)،
- سلامة محمد عالي الكرشة ،الحامل التعريف الاسباني (B-1324045)
- سيد السالك سلمى (قاصر)،
- سلمى محمد سيداحمد ،الحامل التعريف الاسباني (A-3509018)،
- محمد مولود محمد لمين ،الحامل التعريف الاسباني (A-4520032)،
- عبدالله رمضان ، الحامل التعريف الاسباني (A 9013149) .

وخلال رحلة ثانية قام بها نفس الفريق من الخبراء المستقلين في نوفمبر من 2013، تم استخراج رفات المجموعة الأولى من الضحايا وتسليمها لعائلاتهم و تمت عملية الدفن النهائي في نفس المكان الذي وجدوا فيه .وبالإضافة إلى أقارب الضحايا، حضر في مراسم الدفن فريق التحقيق المسؤول عن العملية و أعضاء من الحكومة الصحراوية و بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية(MINURSO) . وفي الفترة نفسها، تم استخراج 5 جثث في مقابر جماعية أخرى في نفس المنطقة.

تعتبر هذه الخطوة تطورا مهما لعائلات الضحايا ولجمعية أولياء المعتقلين والمفقودين الصحراويين (AFAPREDESA)، من أجل مواصلة البحث عن أكثر من 400 حالة موثقة لضحايا الاختفاء القسري في الصحراء الغربية . وقعت غالبية حالات الاختفاء هذه خلال السنوات الأولى من الاحتلال العسكري المغربي للإقليم (بين عامي 1975 و 1976). و كما أوضح تقرير فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، بعد زيارته للمغرب سنة 2010 : "إن الاستخدام الممنهج للاختفاء القسري الذي تمارسه القوات العسكرية المغاربية يعتبر ك "طريقة عمل" رئيسية للإفلات التام من العقاب في مواجهة الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان" كما أكد فريق العمل، أنه ليس كافيًا "الاعتراف بوجود المقابر" ، بل يتوجب على الدولة القيام بالتزاماتها كاملة و ذلك من خلال "إسخراج الجثث وتحديد هوياتها وفقًا للمعايير الدولية".

في 31 أكتوبر 2016، طالب " فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي " و مجموعة من الآليات الأممية الخاصة والمعنية بحقوق الإنسان باتخاذ إجراءات فورية بخصوص ما تعرض له البروفيسور "كارلوس مارتين بيرلشتاين" ، و"غلوريا غوثمان" و "ارانتشا شاكون" من أعمال التهريب والانتقام ومنعهم من دخول الصحراء الغربية، قصد منعهم من المشاركة في الأنشطة نظمها "جمعية ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة من طرف الدولة المغربية" (ASVDH) بخصوص حالات الاختفاء القسري في

الصحراء الغربية، وردا على ما جاء في جواب الحكومة المغرب، يذكر " فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي " أن حق الأهالي في معرفة الحقيقة حول مصير ومكان وجود المفقودين، هو حق مطلق لا يخضع لأي قيد أو حالة استثنائية. و لا يمكن للدولة التذرع بوجود أهداف مشروعة أو ظروف استثنائية لتقييد هذا الحق. بالإضافة إلى ذلك، يذكر الفريق العامل أنه بموجب الفقرة 3 من المادة 13 من "الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"، "تتخذ الإجراءات التي تكفل لجميع المشاركين في التحقيق، بمن فيهم الشاكي والمحامي والشهود والذين يقومون بالتحقيق، الحماية من سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام". وفي الوقت نفسه، حث مجلس حقوق الإنسان، في قراره 12/7، الحكومات على اتخاذ تدابير لحماية الشهود في حالات الاختفاء القسري أو الإرادي، والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يناضلون ضد ظاهرة الاختفاء القسري، و المحامين وعائلات المفقودين ضد أي عمل من أعمال التهريب أو سوء المعاملة التي قد يتعرضون لها.

توصيات لحالات البحث عن المفقودين :

على ضوء نتائج التحقيقات التي قامت بها المنظمات غير الحكومية الصحراوية والخبراء المستقلين، و في ظل عدم تعاون السلطات المغربية في البحث عن الأشخاص المفقودين، نتقدم "جمعية أولياء المعتقلين والمفقودين الصحراويين" AFAPREDESA " بالتوصيات التالية للتحرك من أجل التمتع الكامل لذوي الحقوق المنصوص عليها في "القانون الدولي الإنساني" و"القانون الدولي لحقوق الإنسان" فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري. إن تنفيذ هذه التوصيات ضروري لإنهاء معاناة مئات العائلات ينتظرن منذ عقوداً لمعرفة مصير ومكان تواجد أحبائهم.

1. الاعتراف بالإشكالية من قبل الحكومة المغربية :

هناك مجموعة كبيرة من الأدلة على وجود مقابر جماعية في الصحراء الغربية والمغرب. ولكن السلطات المغربية لم تكشف عنها و عن أماكن دفن الصحراويين الذين توفوا في مراكز الاعتقال السرية، كما لم يتم استخراج جثثهم ولا تحديد هوياتهم، ولم يتم إعادتهم إلى ذويهم من أجل دفنهم و الترحم عليهم. ومن جهة أخرى، فإن ضحايا قنبلة السكان المدنيين لم يتم الاعتراف بهم ولم يتم فتح تحقيق في الوقائع، لذا يجب على الدولة المغربية أن تعترف بهذه الإشكالية وتسهيل عمل الفرق المستقلة في تحديد هوياتهم و إعادتهم لعائلاتهم.

2. الوصول إلى أماكن المقابر الجماعية المبلغ عنها او دفن لموتى أو مفقودين :

إن الوصول للأماكن المحتملة لوجود مقابر جماعية جزء أساسي من التزام الدولة المغربية وعلى الأمم المتحدة أن تساهم في حمايتها، ويعتبر تدمير تلك الأماكن - كما حدث في بلدان أخرى- جريمة مما يتطلب تحركا عاجلا مع العلم بان بعض تلك الأماكن توجد في مناطق خاضعة للسيطرة العسكرية أو الأمنية المغربية مما يصعب عملية الوصول إليها بسبب عسكرة إقليم الصحراء الغربية.

3. توفير وسائل البحث:

المقابر الجماعية في "فدرة لكويعة" و "بودريكة" التي تم اكتشافها في عام 2013 وكذلك تلك الأخيرة في منطقة "امهيريز" تظهر إمكانية القيام بعملية استخراج الجثث والاستجابة لحقوق عائلات الضحايا، وبمشاركة الخبراء المستقلين في موضوع المقابر الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان من بلدان أخرى. لذلك توجب على الدولة المغربية توفير الوسائل البحث باعتبارها المسؤولة عن الوقائع والتحقيق فيها مع الآليات المستقلة للأمم المتحدة وبمشاركة عائلات الضحايا. فبخصوص القبر الذي تم العثور عليه بالقرب من مدينة العيون، والذي يحتمل أن يعود ل "محمد أحمد محمد عبدالرحمان الرباني" تم التبليغ عن هذه الحالة منذ عام 2006 لهيئة الإنصاف والمصالحة، وكان من المفترض أن تحل عن طريق متابعة التوصيات المقدمة للمغرب في عام 2014 من قبل لجنة اتفاقية مناهضة جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وخبراء مستقلين.

4. تدابير الثقة للضحايا: مراقبة ومشاركة فرق مستقلة:

الالتزام بالبحث يجب ان يظهر للعائلات مصداقية الإجراءات. وذلك بتنفيذها بطريقة مناسبة، برعاية و مراقبة مستقلة واتباع ضمانات هذه الاجراءات ، سيجعل العائلات تشعر بالرضا ؛ حتى ولو لم تثمر جهود البحث بالعثور على الرفات، خاصة ان العائلات الصحراوية قبلت بإجابات خاطئة أو مبتورة، إن لم تكن زائفة في جل الحالات، كحالة المفقودين **بفدرة لكويعة**. كما أن الدولة المغربية لم تقدم أي تفسير للخطوات المحددة التي اتخذتها للتحقيق والتي تثبت عدم الجدية والاستعداد للتحقيق. وقد اقتصر على البيانات العامة ودون أي التزام ملموس أو يمكن التحقق منه.

5. إجراءات في حق افراد من القوات المسلحة و الأمنية متورطة في جرائم الإبادة وجرائم الحرب

لم يعري المغرب أهمية للإجراءات المتخذة في حق الجناة أو الأجهزة الأمنية، ولم يتم ابلاغ العائلات باي اجراء متخذ في هذا الشأن، و لم تتاح امامهم أي فرصة للتحقق من المصادر التي يُزعم أنها أحييت لهيئة الإنصاف والمصالحة أو المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. لا يمكن

الوصول إلى الأرشيف الذي قيل انه تم فحصه من قبل التحقيق، ولا حتى إمكانية الحصول على شهادات محتملة لأفراد قوات الأمن الذين قد يكون لديهم معرفة بالوقائع.

6. الحق في العدالة:

إن التحقيق المستقل والعدالة هما جزء من آلية البحث عن الحقيقة ويجب ضمانهما في هذه الحالات، بالمغرب لم يفتح أي تحقيق. بالرغم من ان المحكمة العليا الإسبانية تتقدم في قضية الإبادة الجماعية للشعب الصحراوي، وقد تم معالجتها مؤخرا بإصدار امر بحث وتوقيف في حق أحد عشر من كبار المسؤولين في الجيش و الامن المغربي ، متهمون بصلووعهم في قتل وتصفية مواطنين اسبان من اصل صحراوي، في الفترة التي كانت الصحراء الغربية تحت سيطرة الإدارة الإسبانية المباشرة.

الحق في العدالة لا يمكن تأجيله والدول المعنية يجب ان تتحمل مسؤولياتها الكاملة. ويتعين على السلطات المغربية التعاون في التحقيق في هذه الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية على النحو المحدد من قبل المحكمة الوطنية الاسبانية و يجب على السلطات الإسبانية اتخاذ الإجراءات اللازمة حتى تتمكن العدالة من اخض مجراها.

7. الوصول إلى السجلات والارشيف:

سجلات الاعتقالات وارشيف أجهزة الشرطة والجيش مصدرًا مهمًا جدًا للبحث عن المفقودين. وفي كل الحالات، يمكن الحصول على المعلومات المتعلقة بالاعتقالات، والعمليات في المناطق التي وقعت فيها حالات الاختفاء، وأوامر الاعتقال وما إلى ذلك. وبالرغم أن عمليات الاختفاء القسري في حالات عديدة، تعمدت إخفاء أي مؤشر او اثر يدل عليها، فان الوصول الى هذه السجلات والارشيف يعتبر جزا من المساعدة في البحث والعثور على أماكن الدفن وتفاصيل أخرى للوقائع .

في وثيقة من أرشيف السجن الاكل بالعيون 1987، سقطت في يد فريق التحقيقات، تبين المستوى المبالغ فيه للرقابة الذي لامثيل له في أي مركز للحجز، ما يؤكد وجود وثائق كثيرة للاماكن المذكورة في الأرشيف الرسمي للقوات المسلحة ومؤسسات أخرى مغربية .

8. الحق في الحقيقة:

الحق في معرفة الحقيقة والمعاملة اللائقة لعائلات المفقودين الصحراويين لم تأخذ في الاعتبار حتى الآن. إن النسخ التي قدمها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في تقريره لعام 2010 مبتورة و مربكة، إن لم تكن خاطئة جملة وتفصيلا، كما هو حالة مجموعة فدرية لكويعة. أما الخطوات الأخرى التي اتخذها أقارب المفقودين للحصول على معلومات عن أحيائهم لدى السلطات المغربية، فانها لم تستجيب لها. كل هذه الافعال تشكل نوعا من مظاهر الإيذاء لأفراد الأسرة،

[Texte] AFAPREDESA, Campamentos de Refugiados Saharais.

BP 370 Tindouf (Algérie)

Email :afapredesa2011@gmail.com

Tel : 00213 672 095 145

وشكل من أشكال الإساءة النفسية تجاه الضحايا. ينبغي على السلطات المغربية التعاون مع الهيئات الدولية وأقارب المفقودين لتقديم رد كافٍ على كل حالة من الحالات.

9. التحقق من المعلومات عن المفقودين من جانب مستقل

يجب التحقق من المعلومات الواردة في الأجوبة الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان من قبل مصدر مستقل، خاصة مع ثبوت أخطاء كثيرة في جل الحالات، كما أكدت ذلك عدة تقارير لمنظمات حقوقية وخبراء مستقلين. وينبغي توكيل تلك المهمة لفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو لجنة اتفاقية الاختفاء القسري أو للمفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

10. حماية ورعاية الأدلة ودور الفرق المستقلة

كما هو الحال في مجالات البحث الأخرى، فإن حماية البقايا كدليل شرعي أنثروبولوجي أمر أساسي، ويتسنى ذلك من خلال ضمان سلسلة فعالة للحضانة من قبل هيئات مستقلة. كما يعتبر التعاون مع المنظمات غير الحكومية والخبراء الذين لديهم خبرة في البحث وتحديد الهوية موردًا مهمًا جدًا يجب الاعتماد عليه. في هذه الحالات، خاصة في ضل تجاوب سلبى للسلطات المغربية مع أقارب المفقودين لعقود. وفي غياب خدمات الطب الشرعي الكافية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، في كل من الصحراء الغربية والمغرب، فإنه لن يكون هناك تقدم حقيقي لمعرفة مصير الضحايا.

11. تحديد هوية المفقودين

وتشمل اختبارات تحديد الهوية من تفاصيل المكان أو ملابس الشخص وفحص العظم والأسنان والاختبارات الجينية لتحليل الحمض النووي. من الضروري القيام بجمع منهجي لكل تلك الحقائق، بواسطة خبراء متخصصين.

12. مشاركة عائلات ضحايا الاختفاء القسري:

وقد أظهرت التحقيقات التي أجريت حتى الآن، كيف أن مشاركة أفراد الأسرة ومنظماتهم أمر جوهري للحصول على نتائج في البحث وتحديد الهوية. كما تمكن تلك المشاركة إنهاء احزان العائلات وتمكينها من الحق في الحقيقة وجبر ضرر معنوي. ولذلك فإن دعم منظمات حقوق الإنسان الصحراوية والعمل معها بحرية هو ضمان ضروري لجعل هذه الحقوق فعالة ويجب اعتبار مشاركتها جانبًا مركزيًا لتوليد المصداقية والاستجابة الفعالة لتطلعات عائلات الضحايا.

13. تعاون السلطات الصحراوية:

لا يزال هناك حوالي 400 حالة من حالات الاختفاء القسري غير معروف مصيرها حتى اليوم، مما يؤثر على عائلاتهم. يجب أن تؤخذ هذه المشكلة في الاعتبار في عمليات التحقق من حقوق الإنسان والتفاوض للبحث عن حل سياسي للنزاع. في المنطقة الخاضعة لسيطرتها، يجب على السلطات الصحراوية الاستمرار في توفير الوسائل وتسهيل عمليات البحث في حدود إمكانياتها، وتوطيد مسار التعاون مع AFAPREDESA .

14. مسؤولية الدولة الإسبانية:

إن الأشخاص الصحراويين المفقودين، سواء أوليائك الذين تم تحديد هويتهم أو الذين لا تزال بانتظار التوضيح، كانوا مواطنين إسبان في وقت وقوع الأحداث. كانت إسبانيا هي السلطة القائمة بالإدارة عندما حدث العديد من حالات الاختفاء هذه، كما تم العثور بطاقات هوية إسبانية مع عدد من الحالات في المقابر الجماعية المستكشفة. العديد من الآخرين لديهم أرقام تعريف ممنوحة من قبل السلطات الإسبانية في تلك الحقبة. تقع على عاتق إسبانيا مسؤولية التحقيق ودعم الاعتراف بضحايا الاختفاء القسري الصحراوي. وقد تم الاعتراف بذلك في التحقيق في قضية الإبادة الجماعية التي تجري متابعتها في المحكمة الوطنية الإسبانية.

15. حماية وبحث الأمم المتحدة

تقع المقابر الجماعية في فدره ليكوية وبوديركة التي تم التحقيق فيها على بعد 5 كيلومترات إلى شرق الجدار الذي بنته المغرب وهي منطقة تقع تحت السلطة المباشرة لبعثة مينورسو. وقد تم إبلاغ كل من المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والفريق العامل المعني بالاختفاء القسري وبعض مقرري الأمم المتحدة بهذه النتائج. وقد أدرج بعضهم في تقاريرهم نتائج البحث حول المقابر الجماعية وطلبوا من المغرب إجراء تحقيق مستقل في الوقائع، فضلاً عن الحق في العدالة والتعويض. في سياق مثل الصحراء الغربية، خضعت لحالة نزاع إقليمي، مع العديد من قرارات الأمم المتحدة حول حق الشعب الصحراوي في تقرير مستقبله والذي تم تحديد قراراته كأساس للحل السياسي للصراع، إعطاء عدم وجود استجابة فعالة لحالة المفقودين. وينبغي أن تكون حماية المقابر الجماعية والتحقق من المعلومات التي يقدمها أفراد الأسرة جزءاً من الضمانات لإجراء تحقيق فعال والاستجابة لاحتياجات الضحايا إلى الحق في معرفة الحقيقة وإلى الحزن الذي يحميه القانون الدولي.

16. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

إن العمل الإنساني والحيادي والمستقل في حالات النزاعات الدولية هو جزء من دور اللجنة الدولية وكذلك من هويتها. يجب الاعتراف وتسهيل دوره كوسيط محايد. لا يوجد للجنة الدولية للصليب الأحمر حتى الآن أي وجود مستمر في الأراضي المحتلة بالصحراء الغربية. كما لم تتمكن من التواصل مع ضحايا الاختفاء القسري في تلك المناطق. ومن الأهمية بمكان أن تتمكن اللجنة الدولية من الوصول إلى الضحايا من أجل تقديم دعمها الإنسانية الذي يدخل في نطاق ولايتها، بما في ذلك المساعدة في البحث عن أماكن وجود المفقودين وتحديد مصيرهم. إن غياب اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن معالجة كل القضايا المرتبطة بمأمراتها أمر غير مبرر.

معلومات إضافية عن حالات الاختفاء القسري في الصحراء الغربية:

أنكرت المملكة المغربية خلال السنوات الست عشرة الأولى من النزاع المسلح وجود حالات اختفاء قسري في الصحراء الغربية. في نهاية الثمانينات، سمح اكتشاف أماكن احتجاز سرية، مثل PCCMI في العيون، وكلعة مكونة، وتازممارت، بإطلاق حملات عالمية لمعرفة أماكن مصير الأشخاص المفقودين. لعبت العديد من منظمات حقوق الإنسان دوراً هاماً في تلك الحملات مثل: جمعية حقوق الإنسان في إسبانيا (APDHE) ومنظمة العفو الدولية (AI) وغيرها.

وخلال النزاع، تم تسجيل أكثر من 4500 حالة من ضحايا الاختفاء القسري المباشرة، معظمهم مؤقتاً. ومع ذلك، بقي 322 منهم في عداد المفقودين لفترات تتراوح بين 4 سنوات و 16 سنة. تم إطلاق سراح هذه المجموعة في 22 يونيو 1991، نتيجة للضغط الدولي. في حين لا يزال هناك أكثر من 400 مفقود، بما في ذلك أولئك المعترف بها في التقرير حول حالات الاختفاء القسري التي نشره المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، في ديسمبر / كانون الأول 2010. وفي حالة الصحراء الغربية، كانت نسبة عالية جداً من الضحايا المباشرين من النساء والأطفال. وفي حالات الاختفاء المؤقت، كان حوالي 30 في المائة من الضحايا المحتجزين والمفقودين في مراكز احتجاز سرية من النساء والأطفال. ومن بين الضحايا الذين أطلق سراحهم في عام 1991، شكلت النساء 24.8 في المائة.

في 22 يونيو / حزيران 1991، تم الإفراج عن 322 صحراوياً بفضل التعبئة الدولية للمنظمات الدولية وكذلك تدخل بعض الدول، بما في ذلك فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

في عام 1999، وبعد تدخل السيد جيمس بيكر، مبعوث الأمم المتحدة الخاص للصحراء الغربية، ردت المملكة المغربية على 207 حالات قدمت إلى الأمم المتحدة. وباستثناء اعترافها بوفاة 43 حالة أكدتها شهادات الناجين من قلعة مكونة، قدمت المملكة المغربية ادعاءات كاذبة تماماً. وبالنسبة لمعظم الحالات التي أثبتت، أدعت السلطات المغربية أن الأشخاص المفقودين مقيمين في مخيمات تندوف، أو في موريتانيا أو إسبانيا. أما بالنسبة للباقي، فقد زعمت أنهم مجهولين أو قتلوا أثناء العمليات العسكرية.

[Texte] AFAPREDESA, Campamentos de Refugiados Saharais.

BP 370 Tindouf (Algérie)

Email :afapredesa2011@gmail.com

Tel : 00213 672 095 145

في عام 2004، أنشأت المملكة المغربية هيئة الإنصاف والمصالحة (IER)، المسؤولة عن إجراء تحقيقات بشأن الاختفاء القسري والانتهاكات الخطيرة الأخرى، منذ استقلال المغرب حتى عام 1999، سنة وفاة الحسن الثاني. إلا أن هيئة الإنصاف والمصالحة لم تكشف عن أي معلومات يمكن التحقق منها بشأن مصير مئات حالات الأشخاص المفقودين في الصحراء الغربية. سمحت هذه المؤسسة فقط بتقديم لبعض الضحايا تعويضات مالية وتقديم توصيات بشأن الإفلات من العقاب و ضمانات عدم التكرار لم تنفذ أبداً.

في ديسمبر / كانون الأول 2010، أصدر المجلس الملكي الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب تقريراً بعنوان "بشأن متابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة الملحق 1: حالات الاختفاء القسري". وقد اعترفت المملكة المغربية بوجود 940 حالة اختفاء قسري، من بينهم 638 صحراويًا. زعم التقرير أن من بينهم 351 لقوا حتفهم أثناء احتجازهم، وأنه تم الإفراج عن الباقين. وبالرغم أن هذه الأرقام بعيدة من أن تعكس حقيقة كل حالات الاختفاء القسري في الصحراء الغربية والمغرب، تعترف السلطات أن أكثر من ثلثي ضحايا الاختفاء القسري هم من الصحراويين.

ووفقاً لتقرير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، فإن 351 شخصاً مفقودين قاد توفوا، 144 شخصاً قد ماتوا خلال المعارك العسكرية، دون تحديد هويتهم أو الظروف الدقيقة للوفيات وبقيّة الأشخاص الذين كانوا قد ماتوا أثناء الاحتجاز أو أعدموا. 115 توفي في عدة ثكنات عسكرية، من بينهم 14 طفلاً من 3 أشهر إلى 15 عاماً و 11 امرأة و 43 شخصاً في مراكز قلعة مكونة وأكزز، بينهم امرأتان، 23 شخصاً في العيون، في جميع هذه الحالات بسبب الظروف القاسية والمعاملة اللاإنسانية، كما أقر التقرير نفسه، وربما 13 شخصاً في عمليات الإعدام بعد الحكم العسكري، دون تبيان الحكم العسكري الزعم.

يكتفي تقرير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالاعتراف بموت هؤلاء الأشخاص، دون إعطاء أي دليل على ما يدعيه. المصطلحات المستخدمة غامضة ولا تفي بتوقعات الأسر. في معظم الحالات، يقول المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ببساطة إن الوفاة كانت بسبب "الظروف" أو "وجود قرائن قوية على الوفاة أثناء الاحتجاز". إن النسخ المقدمة من هيئة الإنصاف والمصالحة و / أو المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان هي صور نمطية ومجزأة ولا تظهر أي تحليلات محددة لكل حالة كما تتجنب الحديث عن الأسباب الحقيقية للوفاة أو المسؤوليات عنها، وأن الموت يُعزى إلى "الظروف" دون أي تفسير حولها. كما أن المعلومات نادرة ومتناقضة. في كثير من الحالات، تتعارض مع تلك المقدمة من العائلات أو الشهود.

ويقر التقرير بأن مرتكبي جرائم الحرب هذه ينتمون إلى مختلف هيئات الشرطة والجيش المغربية، بما في ذلك الجيش والدرك والقوات المساعدة. ومع ذلك، لم تجري أي تحقيقات لمحكمة المسؤولين عن حالات الاختفاء القسري.

جاء في تقرير في 2010 أن ثلاثة عشر صحراويًا مختفين تم إعدامهم بموجب حكم من المحكمة العسكرية المغربية في 19 أكتوبر 1976. وفي يناير / كانون الثاني 2013 ، قُدم طلب مشترك من أفراد الأسر الضحايا إلى محكمة الرباط العسكرية، للحصول على نسخة من الحكم، وقد قوبل الرفض هذا الطلب. في أبريل 2013، أرسل الأقارب طلبًا مماثلًا إلى المجلس الوطني المغربي لحقوق الإنسان (CNDH) دون الحصول على رد، ما يعزز الشك في صحة الادعاءات الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

اكتشاف مقبرتين في عام 2013 ب فدرة لكويعة والتعرف اللاحق على هوية 8 صحراويين مختفين يؤكد عدم صحة الأجوبة الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. في الواقع، من الواضح أن هذه المعلومات خاطئة، وفي تناقض صارخ مع الأدلة الجنائية لفريق الخبراء المستقلين في جامعة بلاد الباسك. وبدون أدلة قاطعة، تواصل أسر المفقودين المطالبة بمكان وجود أقاربهم المحبوبين الذين اختطفتهم القوات المغربية في الصحراء الغربية.

رد الفعل الوحيد من قبل السلطات المغربية على هذا الاكتشاف جاء في بيان صادر عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان CNDH في 16 سبتمبر 2013 ، أكد فيه أن "المجلس الوطني لحقوق الإنسان يود التأكيد على استعداده لتلقي أي عنصر رسمي للتقدم في إقامة الحقيقة والاتصال بعائلات الأشخاص الثمانية المذكورين لجمع أي عنصر معلومات جديد، شريطة أن يستخدم القضاء المغربي بشكل دائم، وفقاً للقانون المغربي والقانون الدولي. أربع سنوات ، لم يتم الاتصال مع العائلات أو مقاضاة مرتكبي الاختفاء القسري.

في 9 أبريل / نيسان 2015 ، أصدر القاضي بابلو روث من المحكمة الوطنية إسبانيا لائحة اتهام بحق 11 ضابطاً كبيراً من الضباط المغاربة المتورطين في الإبادة الجماعية والتعذيب في حق المواطنين الصحراويين. وحتى الآن، لم تتم مقاضاة المسؤولين بسبب عدم تعاون السلطات المغربية مع القضاء الإسباني.